لا يضمن عند ابي حنيفة وان كان يجب القطع في
المتلف شيء متقومة لكن اخذها بتناوله الكسر فيها
فكان ذلك شبهة والساج خشب يجلب من الهند
والقنا بالقصر جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس
بضم الهمزة وفتح الباء معرب فان قوله ولا يوجد
بصورتهما مباحة في دار الاسلام انما عينه بدار
الاسلام لان الاعم الاكثر ياتيه على الاباحة في دار
الحرب وقوله واذا اتخذ من الخشب اواني
فرق بين العمل المتصل بالخشب بعلمه الغير على الخشب
فيخرج عن الجنس المباح بان يزداد عظم قيمته
ويحرزه بخلاف الحصير لانهم يدخلونه في الحرز واما في
الحشيش فليس كذلك ولهذا يفترشونه في غير
الحرز حتى لو غلب الصنعة على الاصل كالحصر البغدادية
يجب القطع وقوله وانما يجب القطع لان القطع
اي في الابواب في غير المركب بالجدار اما اذا كانت
مركبة في الجدار فقلعها فاخذها فانه لا يقطع لان
القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به وما في
البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا
يكون محرزة قيل هذا في الباب البراني واما في الباب
الداخل في الداخل فينبغي القطع لانه محرز بالبراني وقوله
وانما يجب اذا كان خفيفا ظاهر وقوله ولا قطع
على خائن الخيانة هو ان يخون المودع ما في يده من
الشيء المامون والانتهاب ان ياخذ على وجه العلانية
قهرا من ظاهر بلدة او قرية والاختلاس ان ياخذ
من البيت بسرعة جهرا والوجه ما ذكر في الكتاب وهو ملخ

قال

لان هو قطع على النباش اختلف الصحابة في مسئلة ال
النباش فقال عمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير
بوجوب القطع على النباش وقال ابن عباس لا قطع عليه
وهذا اتفق على ذلك من الصحابة من بقي في عهد مروان
على ما روي ان نباشا اتي به مروان فسال الصحابة عن
ذلك فلم يجدوا فيه شيئا فعزره اسواطا ولم يقطعه وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد وبالاول اخذ ابو يوسف والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نبش قطعناه ولانه
مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه اما انه مال
متقوم فلا شبهة فيه فان الناس انتزعوا الجيب لا يخرجه
عن التقوم واما انه محرز فلانه ليس بمضيع لان ترك
ان الادب والموت اذا كفنا الصبي من مال الصبي ليغفان
وما لا يكون محرزا يكون مضيعا وفيه الضمان واما قوله
بحرز مثله بحرق الخ فلما بينه الطحاوي حرز كل شيء
معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع واذا سرق
شاة من الحظيرة يقطع ولو كان فيها ثوب فسرقه لا يقطع
لان الشاة لا تحرز بالحصن معما اذا كان بابا بحيث
يمنع اخراج الشاة دون دخول الادمي واخراج سائر
الاموال وقوله ولهما اي لابي حنيفة ومحمد و
وكلامه ظاهر لا يحتاج الى شرح وقوله وان كان
العبير في بيت مقفل بسكون القاف من اقفل الباب
وقوله فهو على الخلاف في الصحيح بيانه ما قاله
في المبسوط واختلف المشايخ فيما اذا كان العبير في بيت
مقفل ثم والاصح عندي انه لا يجب القطع سواء كان بيت

Copyright © King Saud University